4305 - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي قال : حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا هشام عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت : قال رسول ا Y A (لا يحل لامرأة تؤمن با والـيوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا لا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ولا تمس طيبا إلا عند أدنى طهرها إذا اغتسلت من محيضها نبذة قسط وأظفار) K إسناده صحيح على شرطهما